

المادة الرابعة:

يتم إثبات الأهلية من خلال اختبار علمي، وعلى النحو الآتي:

أولاً: إجراء اختبار تحريري في المواد الآتية:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الحديث الشريف.
- ٣- العقائد.
- ٤- الفقه.
- ٥- النحو.
- ٦- الصرف.
- ٧- التجويد.
- ٨- الخطابة.

ثانياً: للمجلس العلمي تعديل مواد التحريرى و المراجع المطلوبة فيها ، على أن يصادق وزير الأوقاف و الشؤون الدينية عليها .

ثالثاً:

- ١- تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسون بالمئة لكل مادة، على ان لا يقل معدل النجاح في جميع المواد عن (٦٠%) ستين بالمئة .
- ٢- يتوجب اجتياز اختبار شفهي بعد اجتياز الاختبار التحريري بنجاح.

المادة الخامسة:

يلتزم الموظف الذي يجتاز الاختبارين التحريري و الشفهي بنجاح بالمباشرة بالعنوان الوظيفي الجديد خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ إقرار نتائج الاختبار و بخلافه يسقط حقه في إثبات الأهلية .

المادة السادسة:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. پشتيوان صادق عبدالله

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

رقم : ٣٧٠ في ٢٠٢١/٢/١١

استناداً إلى المادة السابعة من قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان – العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧، أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١**إثبات الأهلية للإمامة و الخطابة****المادة الأولى:**

لموظفي وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية حصراً طلب تغيير عناوينهم الوظيفية إلى (الإمام) أو (الإمام و الخطيب) وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات .

المادة الثانية:

يشترط في من يتقدم لتغيير العنوان الوظيفي إلى (الإمام) توفر ما يأتي:

- ١- أن يكون حاصلًا في الأقل على شهادة الاعدادية الإسلامية أو ما يعادلها.
- ٢- أن لا تقل مدة خدمته في وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية عن (٣) ثلاث سنوات.
- ٣- أن يكون حسن الأخلاق و غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ٤- أن يكون مؤمناً بالتسامح الديني و قبول الآخر.
- ٥- أن يجيد اللغتين الكوردية و العربية قراءة و كتابة .
- ٦- أن لا يكون منتمياً لأي حزب أو جهة سياسية .

المادة الثالثة:

يشترط في من يتقدم لتغيير العنوان الوظيفي إلى (الإمام و الخطيب) توفر ما يأتي:

- ١- أن يكون حاصلًا في الأقل على شهادة دبلوم في العلوم الإسلامية أو ما يعادلها .
- ٢- أن لا تقل مدة خدمته بعنوان (الإمام) عن سنتين بعد حصوله على الشهادة المذكورة في الفقرة (١) اعلاه .
- ٣- أن يكون حسن الأخلاق و غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ٤- أن يكون مؤمناً بالتسامح الديني و قبول الآخر.
- ٥- أن يجيد اللغتين الكوردية و العربية قراءة و كتابة.
- ٦- أن لا يكون منتمياً لأي حزب أو جهة سياسية.